

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-274 المؤرخ في 8 شعبان عام 1433 الموافق 28 يونيو سنة 2012 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق المخازن تحت الجمركة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة،

- السيد نجادي مسقم، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

- السيد مراد بشيري، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- السيد محمد بلبن، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

- السيدة سليمة عربية موساوي، مفتشة التراث الثقافي،

- السيدة حياة طوايبيبة، محافظة التراث الثقافي.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخول للمديرين الجهويين والمديرين الولائيين للتجارة سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء :

- التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا،
- تنقل الموظفين والتوازن الإجمالي للتعهد،
- توظيف وتسيير الموظفين الأجانب".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يكلف المديرين الجهويين للتجارة بتنظيم التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين للمستخدمين التابعين لمصالحهم ومستخدمي المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصهم الإقليمي".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

مصطفى بن بلادة